١ - **يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به ممثل الصومال ؛

٢ - **يحيط علماً** مع التقدير برد فعل حكومة وشعب الصومال ورد الفعل المواتي الذي أبداه المجتمع الدولي ، والأمم المتحدة ، والوكالات الطوعية حتى الآن تجاه الأزمة الناجمة عن الجفاف ؛

٣ - **يناشد** حكومة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية أن تزيد على وجه الاستعجال المساعدات التي تقدمها لحكومة الصومال حتى يتسنى لجميع ضحايا الجفاف ، الذي ينكب الصومال في الوقت الحاضر ، الحصول على المعونة اللازمة بدون تأخير ؛

٤ - **يقرر** إبقاء الحالة في الصومال قيد الاستعراض .

الجلسة العامة ١٥
١٧ أيار/مايو ١٩٨٤

٨/١٩٨٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة بذلك القرار ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قراري المجلس ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد قررت ، في نظامها الداخلي[١١] ، أن توفر لها محاضر موجزة وأن تدخل اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية فيها ،

وإذ يسلّم بأهمية توفير المحاضر الموجزة للهيئات المنشأة لمراقبة تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

وقد نظر في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والثالثة[١٢] ،

وإذ يرحب بمقرر اللجنة بالمساهمة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ،

١ - **يحيط علماً** بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والثالثة ؛

٢ - **يؤكد** على أهمية امتثال الدول الأطراف على أدق وجه للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

٣ - **يرجو** من الدول الأطراف أن تبذل كل الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالتنفيذ ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، ويرجو من اللجنة أن تكفل ، عند تنظيم أعمالها ، استعراض تقارير الدول الأطراف ، على نحو مناسب ، في حدود دورة السنوات الأربع المتوخاة ؛

٤ - **يحيط علماً** بمقرر اللجنة بالصيغة الواردة في الفقرتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من تقريرها عن دورتها الثالثة[١٣] والقاضي بقيامها في دورتها الرابعة بالنظر في منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية كمساهمة منها في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام إعداد خلاصة وافية من المعلومات على أساس التقارير الوطنية عن منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية بما يتفق مع الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية وذلك لمساعدة اللجنة في إعداد تقرير عن هذه القضايا كمساهمة منها في المؤتمر ؛

٦ - **يحيط علماً** بالمناقشة التي دارت في اللجنة بصدد إدراج بند في جدول أعمال إحدى الدورات المقبلة بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على جواز قيام اللجنة بالتقدم بمقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير ؛

٧ - **يوصي** الجمعية العامة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير وتوزيع المحاضر الموجزة ، بكل اللغات الرسمية ، لاجتماعات اللجنة ؛

---

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥** (A/38/45) ، المرفق الثالث .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، **الملحق رقم ٤٥** (A/39/45) ، المجلدان الأول والثاني .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

٨ - **يدعو** اللجنة أن تقوم ، بمجرد تزويدها بالمحاضر الموجزة على أساس منتظم ، باستعراض شكل ومحتوى تقريرها واضعة في اعتبارها أحكام الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام أن يحيل تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وإلى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ١٧
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤

٩/١٩٨٤ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الكبيرة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤] ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥] ،

وإذ يضع في اعتباره القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ،

وإذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر بموجبه أن يستعرض في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تكوين فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيمه وترتيباته الادارية ،

واضعاً في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وازدياد عدد الدول الأطراف في العهد ،

وإذ يشير كذلك إلى أن جلسات فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جلسات علنية ، وأنه وفقاً لمقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، يمكن للدول الأطراف في العهد والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلي الوكالات المتخصصة المعنية الاشتراك في أعمال الفريق ؛ كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، وللجماهير العريضة حضور هذه الجلسات ،

وإذ يلاحظ القلق الذي أعرب عنه فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بشأن عدم الإعلان عن أعماله في الدورة الحالية للمجلس ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - **يدعو** ، من جديد ، جميع الدول التي لم تنضم بعد كأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأطراف في العهد أن تقدّم التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ من العهد ، وفقاً للبرنامج الذي يحدّده قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، ويحث الدول الأطراف على استكمال دورة التقارير الأولية بالكامل قبل تقديم التقارير الدورية الثانية ؛

٤ - **يدعو** الدول الأطراف في العهد إلى الامتثال للمبادىء التوجيهية التي وضعها الأمين العام بشأن شكل ومضمون التقارير ، وأن تحيط علماً عند إعداد وتقديم تقاريرها بالتوصيات ذات الصلة المقدّمة من فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - **يرجو** من الوكالات المتخصصة ، طبقاً للمادة ١٨ من العهد ، والفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة في الهيئات الأخرى والتقارير المقدّمة حتى الآن والتي نظر فيها فريق الدورة العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أن تقدّم تقارير بشأن التقدّم المحرز في تحقيق التقيّد بأحكام العهد التي تقع في نطاق أنشطتها ؛

---

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٥) E/1984/83 .